

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



القضية عدد : 312525

تاريخ القرار : 25 فيفري 2013.

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

**المعقبة :** شركة ..... في شخص ممثلها القانوني، مقرها بالحي .....، عمارة  
..... عدد ..... شقة عدد .....، محاميها الأستاذ .....، الكائن مكتبه  
..... بنهج ..... عدد .....، عمارة .....،

### من جهة،

**والمعقب ضدها :** الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس،

### من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من نائب المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 5 جانفي 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312525 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 مارس 2010 في القضية عدد 88801 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيغ في المبلغ المحكوم به إلى مائتين وخمسين ألف وثمانمائة وخمسين دينارا ومليمات 939 (250.850,939 د.) لقاء الأصل والخطايا وتخطئة الشركة المستأنفة بالمال المؤمن منها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقبة خضعت بموجب نشاطها في مجال البناء والأشغال العامة إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مواد الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، بعنوان سنوات 2002 و2003 و2004 و2005

صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 ماي 2007 تحت عدد 2007/13 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليها بما قدره 333.052,907 ديناراً أصلاً وخطايا، كما ضبطت فيه فائض الأداء على القيمة المضافة إلى حدود 31 ديسمبر 2005 بمبلغ قدره 196.019,033 دينار، فاعترضت عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكماً بتاريخ 13 ديسمبر 2007 تحت عدد 2710 يقضي "بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2007/13 بتاريخ 17 ماي 2007 مع تعديله وذلك بالحط من المبالغ المطالب بأدائها إلى ما قدره 127.821,813 ديناراً أصلاً وخطايا، فاستأنفته كل من الشركة المعنية ومصالح الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقبة بتاريخ 16 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أقرت ما ذهبت إليه مصالح الجباية من كون المعقبة خاضعة كلياً للأداء على القيمة المضافة في معاملاتها مع كافة حرفائها والحال أن أحد حرفاء المعقبة وهي وكالة التجديد والتهديب العمراني أعفاها القانون من الأداء المذكور وأن المعقبة تتسلم بمناسبة تعاملها مع هذه المؤسسة العمومية شهادات تحمل ترخيصاً للتعامل معها بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة على معنى أحكام الفصل 11 من نفس المجلة أي أن الأداء على القيمة المضافة العالق بمعاملات المعقبة مع تلك المؤسسة يخضع كلياً، إلا أنه تراءى لمصلحة المراقبة الجبائية بأن نسبة مائوية من رقم معاملات المعقبة مع المؤسسة المذكورة واجب الخضوع للأداء على معنى أحكام الفصل 9 فقرة 2 من نفس المجلة وراجعت تبعاً لذلك مجموع الأداء الذي تم طرحه كلياً وحطت منه إلى نسبة مائوية، وتكون محكمة الحكم المنتقد التي سايرتها في هذا الموقف، النابع عن خلط بين إعفاء النشاط وإعفاء الحريف، قد خرقت أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ضرورة أن نشاط المعقبة خاضع كلياً للأداء على القيمة المضافة وهي بذلك مؤهلة لخضوع كامل الأداء العالق بمعاملاتها مع وكالة التجديد والتهديب العمراني.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جانفي 2008 المتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا للإستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها، بمقولة أن المعقبة تقتني في إطار نشاطها الأعمدة الحديدية المعدة لإسناد بناء الأسقف والتي تستعمل كذلك كمدرجات لمسيرة البناء إلى الأعلى وتقوم بتسجيل ثمن اقتناء هذه الأعمدة ضمن أعباء الإستغلال القابلة للطرح كلياً خلال سنة الشراء باعتبار أن هذه

الأصول الثابتة قابلة للتلف وأن ثمن العمود الواحد منها هو 13 ديناراً وهي قيمة أقل بكثير من القيمة القصوى للأصول الثابتة الضعيفة القابلة للإستهلاك الكلي والتي حددها الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 السالف الذكر بـ 200 دينار، في حين ارتأت مصالح الجباية وسابرتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد عدم طرح شرايات المعقبة من هذه الأعمدة الحديدية واعتبرتها أصولاً ثابتة قابلة للإستهلاك الكلي على أساس أنها قابلة للإستعمال بصفة مركبة لمدة تفوق السنة وتصل إلى العشر سنوات وأن قيمتها في هذه الحالة تتجاوز بكثير السقف الذي حدده الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 السالف الذكر، وبذلك فإن محكمة الحكم المنتقد تكون قد خالفت الأحكام المتمسك بها لما أسست قضاءها على قيمة الأعمدة الحديدية عند استعمالها بصفة مركبة والحال أن استعمالها الأصلي منفرد وقيمة شرائها الواجبة الإعتماد هي قيمة الشراء المنفرد أي 13 ديناراً.

ثالثاً : خرق أحكام الفصل 1055 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة البداية أقرت بأن محاسبة الشركة المعقبة تضمنت تنزيلات مبالغ مالية قدرها 80.000,000 دينار استناداً إلى الكشوفات البنكية التي تثبت خروج تلك المبالغ من الحساب البنكي الشخصي لأحد المساهمين في الشركة المعقبة ودخولها بالحساب الجاري للشركاء التابع للشركة في شكل قرض وذلك في يومي 16 و 26 جويلية 2005 وقررت تبعا لذلك استبعاد التوظيف المسلط على تلك المبالغ، إلا أن محكمة الحكم المنتقد خالفت هذا الموقف معتبرة أنها لم تتحقق من مصادر التنزيلات المذكورة رغم توفر الكشوفات البنكية وانتهت إلى أن تلك المبالغ قابلة للتوظيف طالما أن المعقبة لم تدل بعقود اقتراض تثبت أن تلك المبالغ منحت لها على وجه القرض، وتكون بموقفها هذا قد خالفت أحكام الفصل 1055 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي لا يخضع عملية القرض إلى شكليات خاصة ولا يشترط تحرير كتب لتوثيقه بل إن عناصره وشروطه قابلة للإثبات بشتى الوسائل وهو كذلك ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي اعتبر أن الإقراض والإقتراض لا يستوجب تحرير كتب بل إن التنزيلات والكشوفات البنكية تكفي لإقامة علاقة السلفة.

رابعاً : سوء تعليل الحكم المنتقد في جانبه المتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المحكمة طبقت قاعدة النسبية عند طرح الأداء على القيمة المضافة ليس لأن جزءاً من معاملات المعقبة معفى بموجب الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة بل لأن الشركة لم تدعم عملية الطرح بفواتير بما يستنتج منه، إذا ما تمت مجاراتها في هذا التحليل، أن الشركة لو قدمت فواتير الأعباء والشرايات لجاز طرح كامل الأداء على القيمة المضافة العالق بها، والحال أن المحكمة لم تبرز انتفاء فاتورة واحدة، وهو ما يجعل تعليلها سيئاً نتيجة وقوعها في الخلط بين موضوعين مختلفين أولهما شروط طرح الأداء على القيمة المضافة الذي يؤسس على فواتير الشراء وهو ليس موضوع قضية الحال، وثانيهما نسبية الطرح الذي تحكمه ازدواجية الأنشطة فمنها ما هو خاضع للأداء على القيمة المضافة ومنها ما هو غير خاضع للأداء المذكور، ولا علاقة بالتالي لمسألة الفواتير المدعمة للطرح بعناصر التعديل موضوع قضية الحال.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق  
بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمته وأخرها القانون الأساسي عدد 2  
لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة مجلة الأداء على القيمة المضافة.  
وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جانفي 2008 المتعلق بتحديد النسب  
القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار  
عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة  
استعمالها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم  
28 جانفي 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاطي في تلاوة  
ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ\*\*\*\*\* وتمسك بما قدمه من مستندات  
تعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك من ناحيته بما قدمه من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 25 فيفري 2013.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :**

**من جهة الشكل :**

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة  
مقوماته الشكلية ، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

**من جهة الأصل :**

- عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 9 من مجلة  
الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنها أقرت ما ذهبت إليه مصالح الجباية من كون المعقبة خاضعة  
كلياً للأداء على القيمة المضافة في معاملاتها مع كافة حرفائها والحال أن أحد حرفاء المعقبة وهي  
وكالة\*\*\*\*\* معفاة بمقتضى القانون من الأداء المذكور وأن المعقبة تتسلم  
بمناسبة تعاملها مع هذه المؤسسة العمومية شهادات تحمل ترخيصا للتعامل معها بنظام تأجيل  
الأداء على القيمة المضافة على معنى أحكام الفصل 11 من نفس المجلة أي أن الأداء على القيمة  
المضافة العالق بمعاملات المعقبة مع تلك المؤسسة يخضع كلياً، إلا أن مصالح المراقبة الجبائية

تولت إخضاع نسبة مائوية من رقم معاملات المعقبة مع المؤسسة المذكورة للأداء على معنى أحكام الفصل 9 فقرة 2 من نفس المجلة.

وحيث لاحظت المعقب ضدها ردا على هذا المطعن بأنه لا وجود في قضية الحال لأي قرار يرخص البيع أو الشراء بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لأن وكالة ..... لم تستصدر أي قرار إداري يرخص لها الإنتفاع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ضرورة أن الإنتفاع بهذا النظام يمنح للأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير وأنه بالنظر إلى طبيعة ومجال نشاط وكالة ..... التي لا تقوم بعمليات تصدير لا بصفة كلية ولا حتى عرضية فإنها لا تندرج في هذا الصنف من المؤسسات ولا صلة لها البتة بأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف القضية خلوه من أي وثيقة تثبت ما ادعته الشركة المعقبة بخصوص معاملاتها مع وكالة ..... بنظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة على معنى أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وإنما تخضع المعاملات بينهما إلى أحكام القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في 1 أوت 1989 المتعلق بإحداث وكالة ..... والذي ينص بالفصل 11 - 3 منه على أن الأشغال التي تنجز لفائدة الوكالة المذكورة تعفى من الأداء على القيمة المضافة، وهو نظام يختلف من حيث طبيعته وآثاره عن نظام تأجيل الأداء على القيمة المضافة، واتجه تبعا لذلك تصحيح هذا السند القانوني.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة يتبين بالرجوع إلى أوراق القضية أنه ولئن اعتبرت محكمة البداية أن الشركة المعقبة خاضعة كلياً للأداء على القيمة المضافة واستبعدت تبعا لذلك إخضاعها لأحكام الفصل 9 - II من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فإن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أن جزءا من معاملات المعقبة وهو المنجز مع وكالة .....، معفى من الأداء طبقا لأحكام الفصل 9 - II من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأذنت بناء على ذلك لمصالح الجباية بمقتضى الحكم التحضيري الصادر بجلسة يوم 6 جانفي 2010 بإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتبار أن الشركة المستأنفة خاضعة للأداء على القيمة المضافة طبق هذه الأحكام، وتولت الإدارة تنفيذ ذلك الحكم وأصبح الأداء المستوجب 250.850,939 دينار أصلا وخطايا.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المنتقد بإخضاع المعقبة لأحكام الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أساس أن رقم معاملاتها لا يخضع في جزء منه للأداء على القيمة المضافة، في طريقه واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

**عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008  
المؤرخ في 25 جانفي 2008 :**

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جانفي 2008 المتعلق بتحديد النسب القصوى للإستهلاكات ذات الأقساط الثابتة والمدة الدنيا لاستهلاكات الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي وقيمة الأصول الثابتة التي يمكن أن تكون محل استهلاك كلي بعنوان سنة استعمالها، بمقولة أن المعقبة تفتني في إطار نشاطها الأعمدة الحديدية المعدة لإسناد بناء الأسقف والتي تستعمل كذلك كمدرجات لمسايرة البناء إلى الأعلى وتقوم بتسجيل ثمن اقتناء هذه الأعمدة ضمن أعباء الإستغلال القابلة للطرح كليا خلال سنة الشراء باعتبار أن هذه الأصول الثابتة قابلة للتلف وأن ثمن العمود الواحد منها هو 13 ديناراً وهي قيمة أقل بكثير من القيمة القصوى للأصول الثابتة الضعيفة القابلة للإستهلاك الكلي والتي حددها الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 السالف الذكر بـ 200 دينار، في حين ارتأت مصالح الجباية وسابرتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد عدم طرح شرايات المعقبة من هذه الأعمدة الحديدية واعتبرتها أصولاً ثابتة غير قابلة للإستهلاك الكلي على أساس أنها قابلة للإستعمال بصفة مركبة لمدة تفوق السنة وتصل إلى العشر سنوات وأن قيمتها في هذه الحالة تتجاوز بكثير السقف الذي حدده الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 السالف الذكر.

وحيث ثبت من أوراق الملف بإقرار من المعقبة نفسها بأن هذه المواد تستعمل غالباً بصفة مجمعة ومركبة لإسناد بناء الأسقف أو كمدرجات لمسايرة البناء إلى الأعلى فإن هذه المعدات تكون بالنظر إلى طبيعة استعمالها من قبيل المعدات الدائمة.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن مشترياتها من الأعمدة الحديدية لا يمكن أن تندرج ضمن الإستهلاكات القارة القابلة للطرح كأعباء استغلال لأن العبرة تكون بطريقة وكيفية استعمال تلك المواد، بما يجعل قيمتها المحاسبية التي تحدد بالضرورة بصفة جمالية لا فردية تتجاوز بكثير السقف الذي حدده الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 2008 المؤرخ في 25 جانفي 2008 بمائتي دينار ويخرجها عن نطاق تطبيق الأمر المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطعن متعين الرد.

**عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصل 1055 من مجلة الإلتزامات والعقود :**

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 1055 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن محكمة البداية أقرت بأن محاسبة الشركة المعقبة تضمنت تنزيلات مبالغ مالية قدرها 80.000,000 دينار استناداً إلى الكشوفات البنكية التي تثبت خروج تلك المبالغ من الحساب البنكي الشخصي لأحد المساهمين في الشركة المعقبة ودخولها بالحساب الجاري للشركاء التابع للشركة في شكل قرض وذلك في يومي 16 و 26 جويلية 2005 وقررت تبعا لذلك استبعاد

التوظيف المسلط على تلك المبالغ، إلا أن محكمة الحكم المنتقد خالفت هذا الموقف معتبرة أنها لم تتحقق من مصادر التنزيلات المذكورة رغم توفر الكشوفات البنكية وانتهت إلى إخضاع تلك المبالغ للتوظيف في غياب إدلاء المعقبة بعقود اقتراض تثبت أن تلك المبالغ منحت لها على وجه القرض، وتكون بموقفها هذا قد خالفت أحكام الفصل 1055 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي لا يخضع عملية القرض إلى شكلية خاصة ولا يشترط تحرير كتب لتوثيقه بل إن عناصره وشروطه قابلة للإثبات بشتى الوسائل وهو كذلك ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية.

وحيث يتبين من مظروفات الملف أن عملية المراقبة الجبائية أفرزت وجود فارق بين رقم المعاملات المصرح به من قبل المعقبة بالنسبة لسنوات 2002 و2003 و2005 ورقم المعاملات الذي ضبطته مصالح الجبائية بتطبيق طريقة التدفقات المالية وقد بلغ هذا الفارق بالنسبة إلى السنوات المذكورة ما قدره على التوالي 96.033,326 ديناراً و3.861,783 ديناراً و115.254,280 ديناراً، واعتبرته مصالح الجبائية استناداً إلى جملة من المقاربات والقرائن كرقم معاملات مخفي وأدمجته تبعاً لذلك في رقم المعاملات الخاضع للأداء.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استناداً إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارد الحقيقية.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقبة توصلت في الطور الابتدائي إلى تبرير الفارق في رقم المعاملات المتعلقة بسنة 2002 في حدود 80.000,00 دينار وذلك بإدلائها بكشوفات بنكية تثبت أن وكيل الشركة وضع على ذمتها ذلك المبلغ في شكل سلفة لمساعدتها على مجابهة الصعوبات المالية التي تمر بها وقضت المحكمة الابتدائية استناداً إلى تلك الكشوفات البنكية باستبعاد المبلغ المذكور من أسس التوظيف، كما أدلت المعقبة بالنسبة لبقية المبالغ الأخرى بنسخ لشيكات بنكية رفضت المحكمة اعتمادها لتبرير النقص في رقم المعاملات وذلك لعدم تحققها من صحة وجود عملية الإقتراض.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن محكمة الحكم المنتقد أيدت موقف محكمة البداية فيما ذهبت إليه من استبعاد مبلغ الـ 80.000,00 دينار من أسس التوظيف بعنوان سنة 2002

ومن عدم استبعاد بقية المبالغ الأخرى وعللت موقفها في هذا الخصوص بأن الشركة لم تبرر مصدر بقية الأموال بكشوفات بنكية حتى يتسنى استبعادها على غرار ما تم بالنسبة للمبلغ الأول ولم تقدم وثائق إثبات أخرى كعقود القرض الموثقة بوسائل خلاص مرتبطة بها، بما يجعل قضائها سليما من هذه الناحية واقعا وقانونا وتعين لذلك رفض المطعن المائل كسابقه.

#### - عن المطعن الرابع المأخوذ من سوء التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بسوء تعليل محكمة الإستئناف لقضائها في جانب المتعلق بطرح الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن المحكمة طبقت قاعدة النسبية عند طرح الأداء على القيمة المضافة ليس لأن جزءا من معاملات المعقبة معفى بموجب الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، وإنما لأن الشركة لم تدعم عملية الطرح بفواتير، بما يستنتج منه إذا ما تمت مجاراتها في هذا التحليل، أن الشركة لو قدمت فواتير الأعباء والشراءات لجاز طرح كامل الأداء على القيمة المضافة العالق بها، والحال أن المحكمة لم تبرز انتفاء فاتورة واحدة، وهو ما يجعل تعليلها سينا نتيجة وقوعها في الخلط بين موضوعين مختلفين أولهما شروط طرح الأداء على القيمة المضافة الذي يؤسس على فواتير الشراء وهو ليس موضوع قضية الحال، وثانيهما نسبة الطرح الذي تحكمه ازدواجية الأنشطة فمنها ما هو خاضع للأداء على القيمة المضافة ومنها ما هو غير خاضع للأداء المذكور، ولا علاقة بالتالي لمسألة الفواتير المدعمة للطرح بعناصر التعديل موضوع قضية الحال.

وحيث يتبين بقراءة الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف بررت في مرحلة أولى مسألة طرح الأداء على القيمة المضافة بازواجية نشاط المعقبة، إلا أنها وفي مرحلة ثانية أضافت حيثية أخرى جانب فيها الصواب لما ربطت ذلك الطرح بضرورة تدعيم الأعباء المتعلقة به بفواتير، وهو تعليل ترى هذه المحكمة الإلتفات عنه ومن ثمة اعتبار التعليل الأول كاف في حد ذاته لتبرير موقف المحكمة وأسانيد قضائها، ولذلك تعين رفض المطعن الراهن، كرفض الطعن برمته.

#### ولهذه الأسباب،

#### قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارتين السيدتين سهام بوعجيلة ومنى الغرياني.


وتلى علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر



محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس



الحبيب جاء بالله

الكاتب العام للمكتب الإداري  
الإسراء جليل الدين